جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الـمجتمعي

إعداد

د. فضل سليم فضل عبد الله

المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون،

جامعة الأزهر بالقاهرة.

والأستاذ المساعد بجامعة الجوف،

بالمملكة العربية السعودية.

دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن المجتمعي

فضل سليم فضل عبد الله.
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
جامعة الجوف - بالمملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الهدف من البحث: الوقوف على مقومات وسبل تحقيق الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي. **منهج البحث:** قد انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأما التمهيد فتناولت فيه: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح، والأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأهمية الأمن للفرد والمجتمع، وكفالة الشريعة الإسلامية لأمن غير المسلمين، ومقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية، وهي: الأخوة، والتكافل الاجتماعي، والمواطنة وثقافة العيش المشترك، والتزام الوسطية والاعتدال في شئون الحياة كلها، وتعميق الانتماء الوطني لدي المواطنين، والالتزام بالنظم والقوانين، وتعزيز وتفعيل العدالة والمساواة لكل المواطنين. وأما المبحث الأول: فتناولت فيه: سبل حفظ الأمن العام واستقرار الدولة في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي. وأما المبحث الثاني فتناولت فيه: سبل حفظ الكليات الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال- في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الأمن، المجتمعي، الاستقرار، الفقه، القضاء.

The role of Islamic jurisprudence in achieving social

Fadl Sleem Fadl Abdalla.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Al-Jouf University, Saudi Arabia.

E-mail: Fadlsleem1355.el@azhar.edu.eg

Abstract

The aim of the research: to identify the components and ways to achieve societal security in Islamic jurisprudence. **Research Methodology:** In this research, I have adopted the inductive-analytical method. The research was divided into an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. As for the introduction, it dealt with the importance of the subject and the reasons for choosing it, the research problem, the methodology of the research, previous studies, and the research plan. Muslims, and the components of societal security in Islamic Sharia, namely: brotherhood, social solidarity, citizenship and a culture of coexistence, commitment to moderation and moderation in all matters of life, deepening the national belonging of citizens, commitment to systems and laws, and promoting and activating justice and equality for all citizens. As for the first topic: I dealt with: ways of preserving public security and the stability of the state in Islamic jurisprudence and its impact on achieving societal security. As for the second topic, I dealt with: ways of preserving the five faculties - religion, soul, mind, offspring and money - in Islamic jurisprudence and their impact on achieving societal security, and then concluded the research with the most important results and recommendations.

Keywords: Security, Community, Stability, Jurisprudence, Judiciary

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نعمة الأمن من أكبر النعم بعد نعمة الإسلام، لأن الإنسان لا يمكن أن يعيش سعيدا بدونها، ولا يمكن للمجتمعات أن تستقر وترتقي إلا مع وجود الأمن والأمان، وما أوتي الفرد أو المجتمع نعمة بعد الإسلام أعظم من نعمة الأمن، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تفضل على عباده المؤمنين بهذه النعمة شريطة أن يلتزموا الإيمان به وتوحيده وأن يقفوا عند أمره ونهيه، قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)(الأنعام: ٨٢)، وقد امتنَّ الله تعالى به على قريش فقال سبحانه: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٤].

ومنذ هبط آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأرض وهو وذريته ينشدون نعمة الأمن، وتوالت الشرائع على أنبياء الله جميعا لدعم أسس ومقومات الأمن للأفراد والمجتمعات والأمم، وشريعة الإسلام خاتم الشرائع لها دور التمام والكمال في تحقيق الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، بما حوته من تشريعات ومقومات وعقوبات تدعم وتحفظ نعمة الأمن على الناس جميعا.

وفي هذا البحث أحاول أن أقف على دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن المجتمعي، واللَّهَ أسأل أن يبصرني بالحق، وأن يجعلني من حزبه وجنوده وأنصاره.

أبو أحمد الأزهري

فضل سليم فضل عبدالله سليم

المدرس بقسم الفقه، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.

والأستاذ المساعد بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.

حكمة البحث:

«مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» حديث شريف

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الأمن المجتمعي مطلب شرعي، بل هو مطلب البشر جميعا على اختلاف عقائدهم واختلاف ألوانهم وأجناسهم، ينشده كل فرد يعيش في هذه الحياة، ولا تستقيم الحياة لأي فرد ولا لأي مجتمع إلا في ظلال هذه النعمة العظيمة، فلا يضر الإنسان ما فاته من الدنيا مادام ظفر بنعمة الأمن والأمان؛ ولذلك يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[(١)]، فالأمن من وجهة النظر الإسلامية ضرورة من ضرورات الحياة، وثمرة تحقيق الأمن المجتمعي تتلخص في حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) التي أمر الشرع بحفظها وجعل حفظها من مقاصد الشريعة الغراء؛ ولذلك أردت أن أضع لبنة في البناء الذي شيده السابقون من الباحثين والكتاب في دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن للأفراد والمجتمعات، وأحاول في هذا البحث - بإذن الله تعالى- بيان أهمية الأمن للفرد والمجتمع، وحقيقته المقصودة في الشرع، وضرورته في الحياة، ومقوماته الأساسية، وسبل تحقيقه في الفقه الإسلامي.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١١٢) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٣٨٧) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٣٠) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. ينظر: (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٨٩).

إشكالية البحث:

الطباع البشرية، والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من شرب المحرمات والزنى والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب، فاقتضت الحكمة تشريع العقوبات والحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى[١].

وإذا خُلي بين الناس وبين أنفسهم بدون قيود وأحكام وقوانين تنظم شئونهم، وبدون عقوبات تطبق على الجناة وتنتصف من الظالم للمظلوم منهم؛ لأدى ذلك إلى هلاك الناس، وانعدام الأمن والأمان، وانتشار الفوضى والدمار، وتعطل مصالح البلاد والعباد، وسؤال البحث: ما هي آثار أحكام الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن المجتمعي؟ وهذا البحث للإجابة على هذا السؤال، وبيان أن تحقيق الأمن من أعظم مقاصد الشريعة، وأنه لا يمكن تحقيق الأمن إلا إذا أمن الناس على دينهم وأنفسهم ونسلهم وأموالهم وأعراضهم، فمن خلال هذا البحث أريد أن أبين لخصوم الشريعة والذين يدعون ليل نهار إلى تنحية الشريعة عن واقع حياة الناس أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي صمام أمان لحفظ الأمن وحفظ الأنفس والأموال والأعراض.

الدراسات السابقة:

فروع هذا البحث ومسائله منثورة في كتب الفقه الإسلامي، ووجدت بعض الأبحاث والمقالات المعاصرة تناولته بطريقة مختصرة لا تفي بالغرض ولم تتوسع في الجانب الفقهي؛ فأردت في هذا البحث الوقوف على مقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية، ثم أتبعها بوسائل تطبيقه من أحكام الفقه الإسلامي قدر الإمكان في هذا الموضوع، وإلا فهذا البحث لا يتسع لجمع شتات هذه المسائل؛ وذلك لطبيعة هذه الأبحاث التي هي غالبا نواة لمشاريع بحثية أخرى أو تنبيه وتذكير للباحثين بتناول الجوانب المتعددة لموضوع البحث، ومن المراجع والمصادر التي وقفت عليها في هذا الموضوع:

---

(١) ينظر: الاختيار ٤ / ٧٩، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣.

- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، لمحمود مصطفى منجود= المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة ١٤١٧=١٩٩٦م.
- متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المكتبة الشاملة.
- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- الإسلام والأمن الاجتماعي- للدكتور/ محمد عمارة، الناشر: دار الشروق- القاهرة- ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

منهجي وعملي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

- منهج الاستقراء، حيث قمت باستقراء أهم مقومات وسبل تحقيق الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي.
- منهج المقارنة، حيث ذكرت أقوال الفقهاء في مسائل الأحكام الفقهية، مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذاهب.
- ذكرت القول المختار في كل مسألة، مراعيا أسس الاختيار والترجيح، ومقاصد الشريعة.
- التزمت بموضوع البحث، ولم أخرج فيه عن النطاق الاجتماعي والفقهي.
- بينت ما رأيته محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ من خلال كتب اللغة والكتب المتخصصة.
- اقتصرت على حكاية مذاهب أهل السنة دون غيرهم، ومن خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

- عزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة النبوية.
- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش، وذكرت بيانات المرجع في أول ذكر له.
- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج للبحث وتوصيات على هيئة نقاط مختصرة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إشكالية البحث.

الدراسات السابقة.

منهجي وعملي في البحث.

التمهيد وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه.

أولا: الأمن في القرآن الكريم.

ثانيا: الأمن في السنة النبوية.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: كفالة الشريعة الإسلامية لأمن غير المسلمين.

المطلب الخامس: مقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: سبل حفظ الأمن العام واستقرار الدولة في الفقه الإسلامي، و أثرها

في تحقيق الأمن المجتمعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تجريم وتحريم البغي والخروج على الحاكم المسلم:

المطلب الثاني: تشريع القضاء وتعيين القضاة ودوره في تحقيق الأمن العام والأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: تشريع حد الحرابة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي:

المطلب الرابع: تشريع التعزير وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني: سبل حفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبل حفظ الدين في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: سبل حفظ النفس في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: سبل حفظ العقل في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الرابع: سبل حفظ النسل في الفقه وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الخامس: سبل حفظ المال في الفقه وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه.

أولا: الأمن في القرآن الكريم.

ثانيا: الأمن في السنة النبوية.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.

المطلب الرابع: كفالة الشريعة الإسلامية لأمن غير المسلمين.

المطلب الخامس: مقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح.

تعريف الأمن في اللغة:

أمن بتسكين الميم وفتحها وكسرها: مصدره أَمِنَ يأمن فهو آمن، والأمن: ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة، والإيمان: ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب.(١)

قال ابن فارس: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة.(٢)

الأمن اصطلاحاً: مصطلح الأمن تناوله الكثير بالبيان والتعريف، ومن هذه التعاريف:

تعريف الجرجاني: الأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.(٣)

وعرفه صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة بتعريفات متنوعة؛ نظرا لتنوع أقسامه ومدلولاته، فقال: الأمن الخارجيّ: صيانة أراضي البلاد وحدودها من أيّ اعتداءٍ خارجيّ، والأمن الدَّاخليّ: صيانة النظام وتوطيد القانون داخل البلاد، والأمن العامّ: النَّشاط الحكوميّ الذي يهدف إلى استقرار الأمن في البلاد، والأمن القوميّ: تأمين كيان الدَّولة والمجتمع ضد الأخطار التي تتهدّدها داخليًّا وخارجيًّا وتأمين مصالحها وتهيئة

(١) لسان العرب: مادة (أمن) (١٣/ ٢١) لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٣) لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- المحقق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) التعريفات (ص: ٣٧) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الظروف المناسبة اقتصاديًّا واجتماعيًّا؛ لتحقيق التَّنمية الشَّاملة لكلّ فئات المجتمع.[١]

وعرفه الدكتور/ محمد عمارة فقال: الأمن هو: الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً".[٢]

واكتفي بهذه التعريفات؛ لأن فيها الكفاية، وتبين من خلالها أن التعريف الاصطلاحي لا يبعد عن التعريف اللغوي، وأن مصطلح الأمن حين يضاف إلى المجتمع؛ فالمقصود به: الحالة التي يعيشها الفرد والمجتمع من الاستقرار والأمن والاطمئنان على النفس والمال والعرض، وعدم توقع مكروه يصيبه في المستقبل.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٢٣) للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) الإسلام والأمن الاجتماعي (ص: ١١) للدكتور/ محمد عمارة، الناشر: دار الشروق- القاهرة- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

المطلب الثاني

الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا : الأمن في القرآن الكريم :

ورد ذكر الأمن في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ومنها:

قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥].

وقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ١٢٦].

وقوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وقوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢].

وقوله تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ الله آمِنِينَ} [يوسف: ٩٩].

وقوله تعالى: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} [الحجر: ٤٦].

وقوله تعالى: {وَضَرَبَ الله مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله فَأَذَاقَهَا الله لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: ١١٢].

وقوله تعالى: {وَعَدَ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥].

وقوله تعالى: {وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ} [القصص: ٣١]

وقوله تعالى: {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: ٥٧].

وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ} [العنكبوت: ٦٧].

وقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ} [سبأ: ١٨].

وقوله تعالى: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ} [سبأ: ٣٧].

وقوله تعالى: {يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ} [الدخان: ٥٥].

وقوله تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ١ - ٤].

فيما سبق من الآيات الكريمات وردت كلمة الأمن وما يشتق منها وكلها قريبة من المعاني التي نحن بصدد الحديث عنها، وهو الأمن المجتمعي بمعناه الشامل.

ثانيا: الأمن في السنة النبوية:

ورد ذكر الأمن بمعناه المقصود في مواضع كثيرة في السنة النبوية، ومنها:

قوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1]

وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ

(١) سبق تخريجه ص٩٠٢.

النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ »، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ »، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ »، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ"، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".[١]

وهذا الحديث هو جزء من خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، وقد أكد فيه على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وأنه لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها؛ ويعتبر هذا الحديث دستور الأمن المجتمعي، وأي أمن أعظم من أن تكون الدماء والأموال والأعراض مصونة ومحرمة كحرمة الكعبة المشرفة.

وما روي عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».[٢]

وما رواه البخاري عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».[٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحج- بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى (٢/ ١٧٦-رقم ١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الفتن- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٩/ ٤٩-رقم ٧٠٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الفتن- بَابُ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (٩/ ٥١-رقم ٧٠٨٣).

المطلب الثالث

أهمية الأمن للفرد والمجتمع

الشعور بالأمن من أعظم نعم الله على الإنسان، وهو ضرورة من ضروريات الحياة، وتحقيق الأمن هو شغل الناس الشاغل؛ ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية من مقاصدها الرئيسة: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل؛ وذلك لأن هذه الكليات الخمس هي أساس حفظ الوجود الإنساني، ولا يتحقق الأمن ولا يستقر الإنسان ولا يطمئن الإنسان في هذه الحياة إلا بحفظها، فالأمن للإنسان بمنزلة طعامه وشرابه ومسكنه وكسوته، ولذلك امتن الله تعالى على قريش بنعمة الأمن؛ فقال الله تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}[(١)]، ولولا أن الأمن نعمة عظيمة لما امتن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها على قريش، ولما جعل الله عَزَّوَجَلَّ الأمن من خصائص البيت الحرام الذي لا يفضله مكان على وجه الأرض؛ قال تعالى: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: ٥٧]، وقال تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ} [العنكبوت: ٦٧].

(١) سورة: قريش: [١ - ٤].

المطلب الرابع

كفالة الشريعة الإسلامية لأمن غير المسلمين

تكفلت الشريعة الإسلامية لمن يعيشون على أرضها من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين بالحماية الكاملة والدفاع عنهم وحماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وترك حرية المعتقد لهم، وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام، وأن يتمتع غير المسلم في المجتمع الإسلامي بالأمن على ضروريات حياته، وله الحق في العمل والتجارة وتولي الوظائف والعدل بينه وبين المسلمين، فالشريعة لم تعزل غير المسلمين عن المجتمع الإسلامي، بل جعلتهم والمسلمين سواء في المعاملات والمواطنة والحقوق والواجبات؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[(١)]. فالآية الكريمة حثت المسلمين على البر بأهل ذمتهم والمعاهدين الذين يعيشون على أرضهم، والبر منزلة فوق العدل.

وفي أهم العلاقات والروابط بين الناس في الطعام والزواج؛ قال تعالى: {وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}.[(٢)]

فالإسلام بذلك، لا يقاطع غير المسلمين، ولا يحرم التعامل معهم ما داموا ملتزمين بذمتهم وعهدهم مع الدولة الإسلامية، حتى المستأمن الذي دخل حدود الدولة الإسلامية من المنافذ الرسمية وبتصريح من السلطات المختصة لقضاء شأن من الشئون المباحة يجب على المسلمين الوفاء بعقد الأمان له؛ لأنه متى منح الإمام أو رئيس الدولة الأمان لغير المسلم، وجب على المسلمين احترامه، وعدم انتهاكه، لأن الإمام أو نائبه، صاحب الحق في ذلك، فيثبت الأمن للمستأمن على حياته وماله وعرضه، ويحرم

(١) سورة: الممتحنة:[٨ - ٩].

(٢) سورة: المائدة:[٥].

على المسلم التعرض له، ويدخل في ذلك كل الذين دخلوا حدود الدولة بإذن وبتصاريح رسمية من السياح والبعثات الدبلوماسية والإقامة المؤقتة وغيرهم.

وفي السنة النبوية وردت تحذيرات شديدة لكل من تسول له نفسه أن يعتدي على أمن وأمان الذمي، وينتهك حرمته ويعتدي على نفسه المعصومة، ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».(١)

كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله عَزَّوَجَلَّ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»(٢).

وحذر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٣).

بل أعلن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البراءة من كل مسلم يؤمن رجلا على دمه ثم يقتله، حتى ولو كان المقتول كافرا؛ فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجزية: بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٤/ ٩٩- رقم ٣١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٢٠- رقم: ١٢١٤٠)، وعلق عليه محقق المسند شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله الأسدي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الخراج- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (١٧٠/٣- رقم: ٣٠٥٢)، و النسائي في سننه-كتاب الجزية- باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٣٤٤/٩- رقم: ٢٧٤٩)، وقال الإمام السخاوي: سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم. ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٦١٦/١) لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)- المحقق: محمد عثمان الخشت- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٠/١٣- رقم: ٥٩٨٢) لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن

قال القرطبي: "الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقِق ذلك: أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه"(١).

وقال ابن القيم: " المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله"(٢).

بل في التاريخ الإسلامي نجد ما لا يمكن أن نجد مثله في أي حضارة من الحضارات، حينما أدرك الخليفة العادل -عمر بن الخطاب ﷺ- أن أهل الذمة ينبغي أن لا يعيشوا محرومين من قوتهم ومعاشهم الضروري وسط المجتمع الإسلامي؛ ففي كتاب الخراج لأبي يوسف: عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ١ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.(٣)

معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠- رقم: ١٨٤٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٨٩- رقم: ٤٢٥٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣٧).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٩) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)- الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لغير المسلمين مكفول لهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس

مقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

أولا : تحقيق روح المؤاخاة بين أفراد المجتمع.

لا يمكن أن تجد مجتمعا متماسكا ومترابطا بغير أخوة تجمع شتات أفراده وتؤلف بين قلوبهم وتجعل الغني يعطف على الفقير والقوي يرفق بالضعيف، ويكون الناس لبعضهم كالبنيان يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء، ولذلك أول عمل عمله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بناء المجتمع الأول في المدينة المنورة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وذلك لينشأ المجتمع على أساس سليم، تسود فيه المحبة والمودة، وتنزع الأحقاد والضغائن والعصبيات، ويستقر المجتمع آمنا، وقد أثبتت كتب السنة النبوية هذه المؤاخاة.

فتحقيق الإخوة والترابط بين أبناء المجتمع يجعله يتمتع بالأمن والأمان؛ لأن كل فرد من أفراد هذا المجتمع يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن يفعل ذلك لا يمكن أن يعتدي على أخيه بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ثانيا : تفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي.

التكافل الاجتماعي أحد اهم مقومات الأمن المجتمعي، وقد شرع الإسلام هذا التكافل في فريضة الزكاة؛ فجعلها ركنا من أركانه الخمسة وفرضا من فروضه التي لا يقوم إلا عليها، وأوجبها على أغنياء المسلمين للفقراء منهم بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[(١)]، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[(٢)]، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) سورة البقرة آية: ١١٠.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣.

وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[١]. كما انعقد اجماع المسلمين على وجوبها أيضا[٢].

فلا يوجد دين ولا دستور وضع للزكاة تشريعًا شاملاً كالإسلام، وإذا التزم المجتمع الإسلامي إخراج الزكاة؛ فلن نجد فيه فقيرا ولا جائعا ولا محروما ولا مشردا، وسيصبح المجتمع نظيفا سعيدا متكافلا تنعدم فيه الجريمة، وذلك لما للزكاة من الأثر الطيب في تحقيق الأمن المجتمعي.

ويضاف إلى الزكاة الصدقات أيضا والكفارات والقرض الحسن وتفريج الكربات وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وسائر المستحبات والمندوبات التي شرعها وحث عليها الإسلام لتحقيق التكافل المجتمعي؛ الذي بدوره يؤدي إلى استتباب الأمن واستقرار المجتمع.

ثالثا: تحقيق المواطنة وثقافة العيش المشترك.

من الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن المجتمعي والاستقرار في بلادنا تحقيق المواطنة والمحافظة على العيش المشترك والعدل مع غير المسلمين، والشريعة الإسلامية مبنية على العدل والإنصاف والتنزه عن الظلم والتعسف حتى مع المخالفين لها؛ قال تعالى: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[٣]، وقد يكون العدل غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر، لكن صدق هذه الخُلة إنما يظهر إذا تباينت الأديان وتعارضت المصالح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس» (١١/١-رقم: ٨)، ومسلم في صحيحه-كتاب الإيمان- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الإسلام على خمس(٤٥/١- رقم: ١٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٧/٢، والمجموع للنووي ٥ /٣٢٥.

(٣) سورة المائدة الآية: ٨.

رابعا : التزام الوسطية والاعتدال في شئون الحياة كلها.

الوسطية سمة وخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[(١)]، والتزام المجتمع الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الغلو والتشدد والإفراط والتفريط من أهم الضمانات اللازمة لأمن المجتمع واستقراره ورقيه وازدهاره؛ لأنه إذا كان الإسلام يدعو إلى الوسطية فإنه يُحَذر كل التحذير من كل ما يتعارض معها من إفراط وتفريط، فالوسطية كما هو ظاهر من معناها تمثل التوسط في كل شيء بعيدا عن الطرفين المذمومين، وهما التشدد والغلو يمينا والتفريط والتمييع يسارا، وكلا الطرفين المذمومين معول هدم لثوابت الدين ووسطيته، ونذير خراب وتمزيق للمجتمع.

خامسا : تعميق الانتماء الوطني لدي المواطنين.

من أهم مقومات المحافظة على الأمن المجتمعي تعميق الانتماء الوطني لدى المواطن بشكل عام والشباب بشكل خاص، فالانتماء للوطن والمحافظة عليه صمام أمان بإذن الله تعالى ضد كل ما من شأنه تعكير نعمة الأمن والاستقرار، وتعميق الانتماء الوطني مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية والإعلامية، فعلى عاتق الجميع يقع بناء المواطن الصالح بل الإنسان الصالح الإيجابي، الذي لا يسمح للشر وأهله أن ينالوا من موطنه، ويحافظ على حدوده ومقدراته، ويفخر ويعتز بوطنه، ويقوم بأهم واجباته تجاه وطنه، بأن يفديه بروحه إذا تطلب الوطن ذلك، وأن يسهم بقدر الاستطاعة في سد النوافذ التي تهب منها ريح البغضاء والخصومة والفرقة بين أفراد المجتمع، وأن يدعم دولته فيما تقوم به من واجبات في مختلف المجالات لرفع شأن الوطن والمواطن، وأن يعتز بالانتماء أمته العربية والإسلامية.

سادسا : الالتزام بالنظم والقوانين :

من أهم مقومات الأمن المجتمعي الالتزام بالدساتير والقوانين واللوائح التي تنظم حياة المجتمع في جوانبها المختلفة، ومن يتأمل توجيهات الإسلام، يجد أنه دين النظم

(١) سورة: البقرة: [١٤٣].

والقوانين والقواعد والمبادئ والأحكام، فهو دين منظم في جميع شئونه، ويأمر بالنظام ويهتم به في كل جوانب الحياة، سواء في باب الحياة الشخصية، أو الأسرية، أو الاجتماعية، ومن يتصفح أي مرجع من كتب الفقه الإسلامي يعرف ذلك، فالإسلام دين نظام لا دين فوضى، والمجتمعات التي تسودها الفوضى لا يمكن أن تنهض أو تؤسس حضارة أو تبني أمة أو تورث علماً أو تصنع منجزاً، أو تحفظ أمنا؛ لأن الفوضى شريعة الغاب، والنظام هو قانون الحياة.

سابعا : تعزيز وتفعيل مبدأ العدالة والمساواة لكل المواطنين.

من أهم مقومات أمن المجتمع: تحقيق العدالة؛ بأن يكون الجميع أمام القانون سواء، ولا شك أن العدل الذي هو وسيلة لتحقيق الأمن هو شعار الدين الإسلامي، وشعار الديانات السابقة أيضا؛ قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ).[1]، والشريعة الإسلامية أسهمت في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال المساواة التامة بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن أعراقهم ومشاربهم ومكانتهم الاجتماعية، فمن يعتدي على أمن الفرد والمجتمع يقدم للعدالة مهما كانت منزلته، ويطبق عليه القانون الذي يطبق على غيره من عامة الناس وفقرائهم.

(١) سورة: الحديد: (٢٥).

المبحث الأول

سبل حفظ الأمن العام واستقرار الدولة في الفقه الإسلامي، وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تجريم وتحريم البغي والخروج على الحاكم.

المطلب الثاني: تشريع القضاء وتعيين القضاة ودوره في تحقيق الأمن العام والأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: تشريع حد الحرابة و أثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الرابع: تشريع التعزير و أثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

المبحث الأول

سبل حفظ الأمن العام واستقرار الدولة في الفقه الإسلامي، وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

الفقه الإسلامي لم يدع أمن الدولة وأمن المجتمع عرضة لكل من تسول له نفسه أن ينال منهما، أو أن يكون سببا في زعزعتهما دون علاج أو عقوبة زاجرة رادعة، ومن هذه الوسائل التي شرعها الفقه الإسلامي لحفظ الأمن العام للدولة والمجتمع ما يلي:

المطلب الأول

تجريم وتحريم البغي والخروج على الحاكم المسلم

الفقه الإسلامي لم يدع ثغرا لزعزعة أمن الأفراد والمجتمعات والدول إلا وسده، وجرّمه وشرّع العقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه بالاعتداء على أمن وأمان المجتمع؛ ومَنْصب الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة هو أكبر منصب في نظام الدَّولة في الإسلام؛ ولذلك اعتنى الإسلام به اعتناءً بالِغًا؛ لأنَّ في صلاحِه صلاح الدولة والأمة، وكان مِن نتيجة هذا الاعتناءِ البالغ: دفْعُ مَفْسدة البُغاة والخارجين، وتحريم الخروج على الحاكم المسلم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من غير خلاف بين فقهاء المذاهب جميعا، وفيما يلي بيان حكم البغاة:

أولا: من هم البغاة؟

البُغَاة في اللغة: جمع باغ من البغي وهو الظلم، والبغي: التعدي. وبغى الرجل على الرجل: استطال. وبغت السماء: اشتد مطرها، حكاها أبو عبيد. وبغى الجرح: ورم وترامى إلى فساد. وبغى الوالي: ظلم. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ، فهو بغى.[(١)]

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٨١) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٦٧).

قال ابن فارس: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد. فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته. والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد.[١]

تعريف البغاة في اصطلاح الفقهاء:

تعريف البغاة عند الحنفية: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق.[٢]

أو هي فئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل.[٣]

وعند المالكية: الباغي هو: الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل.[٤]

وعند الشافعية: هم فئة تفارق الجماعة، وتسل اليد عن ربقة الطاعة، وتبغي على الإمام الحق.[٥]

وعند الحنابلة: هم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.[٦]

تنوعت عبارات الفقهاء في المقصود بالبغاة، وكلها متفقة على أن البغاة هم: قوم خرجوا على طاعة الإمام الحق العادل يريدون خلعه بغير حق، وفارقوا الجماعة لشبهة أو تأويل.

حكم طاعة الإمام وحرمة البغي والخروج عليه :

اتفق الفقهاء على أن كل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٢٧١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٠).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٥).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٢٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٦).

وقتاله؛[١] واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، ومنها:

- بقول الله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}.[٢]

- وبما روي عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ».[٣]

- وبما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».[٤]

- وبما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».[٥]

- وبما روي عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الله بن مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بن مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٣).

(٢) سورة: النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ (٩/ ٧٧- ٧١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٦- ١٨٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٧- ١٨٤٩).

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(١)]

فكل هذه النصوص وغيرها الكثير تدل على وجوب طاعة من ثبتت إمامته وحرمة الخروج عليه؛ وذلك لما يترتب على هذا الخروج من مفاسد تعود على الأمة بأسرها، إضافة إلى انفلات الأمن في المجتمع وانتشار الفوضى، وليس أدل على هذا التحريم من الآثار السيئة التي نراها بأعيننا في زمننا المعاصر، وفي البلاد التي خرج الناس فيها عن طاعة ولاتهم وحكامهم دون مراعاة أحكام الشريعة لهذا الخروج، فالفقه الإسلامي حفظ الأمن العام للدولة والمجتمع بإيجاب طاعة أولياء الأمور وتحريم الخروج عليهم وتشريع العقوبة الرادعة لمن يخرجون عن طاعة الإمام.

واجب الإمام نحو البغاة الخارجين على الدولة:

نص الفقهاء على أنه لا يجوز مباغتة البغاة بالقتال، وأن ينبغي أن يتدرج الإمام معهم قبل قتالهم، فيبعث لهم ناصحا فطنا أمينا ثقة ينصحهم ويزيل شبهتهم ويرد مظالمهم ويدعوهم إلى العود للطاعة وترك الخروج عن الجماعة، فإن فاؤوا فلا يقاتلهم، وإلا أخبرهم بأنه سيقاتلهم.

قال السرخسي: وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل هكذا روي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه بعث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إلى أهل حروراء حتى ناظرهم، ودعاهم إلى التوبة، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال؛ لأن الكي آخر الدواء. "[(٢)]

قال إمام الحرمين الجويني: أما أهل البغي، فإنه يقاتلهم على تدريجٍ نَصفُه، فالوجه أن يبعث إليهم عاقلاً فطناً رقيقاً، ويقول لهم عن الإمام: ماذا ينقمون؟ فإن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨- ١٨٥١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٨).

ذكروا مظلمةً ردّها، ولا يألوهم نصحاً، ويقول: عودوا إلى الطاعة، تكن كلمتكم وكلمة أهل الدين واحدة، فإن فاؤوا، فذاك، وإلا آذنهم بقتال، ولا يحل له أن يَبْغَتَهم به، لما سنصفه. وهذا الترتيب بيّن في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} [الحجرات: ٩] والمراد إن طلبت مزيداً بعد وضوح حجة الله، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله .."[١]

قال ابن قدامة: ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم؛ فلا يمكن ذلك في حقهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} [الحجرات: ٩]. وروي أن عليا، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدءوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة.[٢]

كيفية قتال البغاة:

المقصد من قتال البغاة ردهم إلى الطاعة وانضمامهم مرة أخرى إلى جماعة المسلمين، فإن أبوا؛ فيقاتلون من أجل درء مفسدة خروجهم؛ ولذلك قتالهم يختلف عن قتال الكفار المحاربين؛ لأن القصد ردعهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين، وإن قوتلوا فلا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بكافر، ولا يقاتلون بالأسلحة الثقيلة العظيمة، إلا إذا قاتلوا الدولة بمثلها.

قال في المغني: ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٣٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٧).

وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله.[١]

ثانيا: أثر تجريم البغي والخروج على الحاكم في حفظ الأمن العام، وتحقيق الأمن المجتمعي:

لا يخفى على أحد خطورة شق الصف والخروج على القانون ومواجهة الدولة من قبل بعض أفرادها، وأن هذا الخروج والتمرد من شانه زعزعة الأمن والاستقرار ونشر الفوضى والانفلات، وحرمان المجتمع بأكمله من نعمة الأمن؛ ولذلك لم يقف الفقه الإسلامي حيال هذه الجريمة موقفا سلبيا، بل أوجب طاعة الحاكم وحرم البغي والخروج عليه، وتدرج في العقوبة المناسبة لهؤلاء الخارجين على الدولة والدستور والقانون؛ حفظا للدولة أمن وأمان المجتمع.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٨).

المطلب الثاني

تشريع القضاء وتعيين القضاة ودوره في تحقيق الأمن العام والأمن المجتمعي

أولا : تعريف القضاء، ومشروعيته :

القَضاءُ في اللغة: الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع أقضية، وقضى: أي حَكَمَ[١]، وقال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها. وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل[٢].

القضاء في الاصطلاح:

١- عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات.[٣]

٢- وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.[٤]

٣- وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.[٥]

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات[٦]

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، ولكن بينها جميعا تقارب واشتراك.

مشروعية القضاء:

قامت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على مشروعية القضاء:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٤٦٣/٦) (قضى).

(٢) ينظر: المصباح المنير(٥٠٧/٢)، لسان العرب(١٨٨/١٥) مادة قضى.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٥/٤)، ابن عابدين ٥ / ٣٥٢

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٨٦/٦)، حاشية العدوي (٣٣٨/٢).

(٥) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٣٤. مغني المحتاج ٤ / ٣٧٢

(٦) ينظر: الروض المربع (٧٠٤/١)، مطالب أولي النهى (٤٣٧/٦).

فمن القرآن الكريم:

- قوله عَزَّوَجَلَّ: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}(١).

- وقوله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ}(٢).

- وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}(٣).

- وقوله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}(٤).

و من السنة النبوية: ما روي عَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٥).

و من إجماع الأمة: فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس(٦).

حكم القضاء: الأصل في تولي القضاء أنه من فروض الكفايات؛ لقوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ}(٧)، فإذا قام به من يصلح له؛ سقط الإثم عن الباقيين، وإن امتنع كل من توفرت فيه مؤهلات القاضي عن قبول تولي القضاء أثم الجميع، والقضاء

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٤/٢٩)، وابن ماجة في سننه- كتاب الأحكام- باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢- رقم٢٣١٤)، و أبو داود في سننه- كتاب الأقضية- بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ (٢٩٩/٣- رقم: ٣٥٧٤)، والترمذي من حديث أبي هريرة- أبواب الأحكام- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ(٦٠٧/٣-رقم١٣٢٦)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة. ٣٢/١٠.

(٧) سورة النساء، من الآية: ١٣٥.

فيه أجر عظيم لمن قام بحقه، لكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى، فقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما وقد يكون واجبا، وذلك حسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص، وليس المقام في هذا البحث مقتم تفصيل[١].

ثانيا: أثر تشريع القضاء وتولية القضاة في حفظ الأمن العام، وتحقيق الأمن المجتمعي:

إن أمر الناس لا يمكن أن يستقيم بدون القضاء، وأمن الدولة والمجتمع هو ثمرة من ثمرات القضاء، فمن خلال القضاء يتم الفصل في الخصومات والنزاعات بين الناس، ورفع التهارج ورد النوائب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]، وانتصاف المظلوم من ظالمه، ورد الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق لمستحقه، ورد الحقوق المنهوبة والمسلوبة للفقراء والضعفاء ممن ظلمهم وانتهك حرمة أموالهم ودمائهم، واستغل قوته وضعفهم، فالقاضي وظيفته الضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود الأمن في المجتمع، ويأمن الناس جميعا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحريتهم، وينهض المجتمع ويقيم دولة ويرتقي بها، ويتحقق عمران الأرض، ولو ترك الناس فوضى بدون تشريع القضاء وتولية القضاة وإنشاء المحاكم؛ لما تحققت كل هذا المنافع، ولجأ الخصوم إلى الاقتتال فيما بينهم، معتمدين على القوة لأخذ الحقوق، ومن ثم يعم الفساد والظلم وتنتشر الفوضى، ولكن الشريعة الإسلامية لها السبق في تشرع القضاء ووضع الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها فيمن يتولى القضاء، وأقامت منظومة العدالة، وكفلت الحرية للقاضي فلا سلطان عليه إلا ما تمليه عليه العدالة، وأسقطت عن القاضي حكم الخطأ، بل جعلته مثابا مع خطئه.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة. ٣٢/١٠.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧٠) لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المطلب الثالث

تشريع حد الحرابة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي

أولا: تعريف الحرابة وحكمها وحدها:

تعريف الْحِرَابَةُ في اللغة: مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة، والحرب نقيض السلم وهو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا، و(الحرابة) الكثيرة السلب يقال كتيبة حرابة ويقال امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن.(١)

تعريف الحرابة في الاصطلاح: هي عند أكثر الفقهاء تسمى قطع الطريق، وتعددت عبارات الفقهاء في وصف المحاربين أو قطّاع الطريق:

فعند الحنفية: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر، والخشب، ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك.(٢)

وعند المالكية: إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر(٣).

أو هي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة.(٤)

وعند الشافعية: هم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن، حتى إذا وافاهم الرفاق

---

(١) تاج العروس (٢/ ٢٤٩) مادة (حرب)، المعجم الوسيط (١/ ١٦٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٠٨) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)- الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٠).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٨).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٠٨)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٢٨).

برزوا، وأخذوا المال، وقتلوا عند المقدرة والقوة، والغالب أنهم يَشْهرون الأسلحة، ثم يقع ذلك في مكان يبعد الغوث فيه عن المستغيثين، فهذا صورة قطاع الطريق.(١)

وعند الحنابلة: المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة.(٢)

تعددت عبارات الفقهاء في وصف المحاربين أو قطاع الطريق، ولكنهم اتفقوا جميعا على أنهم ينبغي أن يستجمعوا ثلاثة شروط، وهي:

الأول: أن يكونوا خارج الأمصار، بأن يكونوا في الصحراء؛ لأنهم لو كانوا داخل العمران يلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين؛ فيكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع.

الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. مع اختلاف الفقهاء في إلحاق العصي والحجارة بالسلاح، وقال ابن قدامة: هما من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف، فأشبه الحديد.

الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون.(٣)

حكم الحرابة (قطع الطريق)، ودليله:

الحرابة حرام، وهي جريمة من الكبائر الموجبة للحد(٤).

والأصل في تحريم الحرابة وإيجاب الحد: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٩٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٤).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ}[١]

قال البغوي: اختلف أهل التفسير فيمن نزل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣]، فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العرنيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام، بدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقن الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.[٢]

وقال الجويني: قد تكلم المفسرون في سبب نزولها، والأصح اللائق بغرضنا أنها وردت في قطّاع الطريق، كما سنصفهم، ناسخةً لحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوم من عُرَيْنة.[٣]

وحديث العرنيين رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.[٤]

ويستدل أيضا لتجريم الحرابة بما روي عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».[٥]

---

(١) سورة المائدة، الآيتان:(٣٣، ٣٤).

(٢) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٦٢) لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٩٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (٣/ ١٢٩٦- رقم: ١٦٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢] (٤/٩ -

ففي هذا الحديث تبرّأ النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من كل من حمل السلاح على المسلمين وهدد أمنهم وقطع طرقهم.

كيفية استيفاء الحد في المحاربين وقطّاع الطريق:

لم يختلف الفقهاء في أن عقوبة المحاربين حد من حدود الله تعالى لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، لكنهم اختلفوا في هذه العقوبات: هل هي على التخيير أم على التنويع؟

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية: إلى أن "أو" في الآية الكريمة على الترتيب، وتوزع الأحكام على حسب الآتي: من قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب. ومن اقتصر على أخذ المال؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا؛ نفي من الأرض.(١)

وذهب المالكية إلى: أن الإمام مخير فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفيهم من الأرض.(٢)

قال ابن عبد البر من المالكية: وليس الإمام مخيرا أن يحكم فيهم بهواه وإنما هو مخير في العقوبات المذكورات على قدر جرمهم وما جنوه، وليس له أن يعفو عن القاتل منهم ولا بد من قتله مصلوبا أو غير مصلوب، وكذلك ليس له أن يعفو عن واحد منهم فيخلي سبيله ولا ذلك لأحد سوى الإمام من أولياء من قتلوه وأما الذي قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل فإن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف وإن شاء قتله.(٣)

قال الكاساني من الحنفية: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ، ولا قتل، فمن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل، ولم يأخذ المال قتل،

رقم: ٦٨٧٤).

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٩٧)، المغني (٩/ ١٤٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٧).

ومن أخذ المال، وقتل قال أبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه.(١)

واعتمد الشافعي رحمه الله تفسيرَ ابنِ عباس لآية المحاربة، وقد قال في تفسيرها: أن يقتلوا: إذا قتلوا، أو يصلّبوا: إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطعَ أيديهم وأرجلُهم: إذا أخذوا المال، أو يُلحَق بهم إذا ولَّوْا، وهو نفيهم.(٢)

وقال ابن قدامة من الحنابلة: فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي.(٣)

ثانيا: أثر تجريم الحرابة وقطع الطريق في حفظ الأمن العام، وتحقيق الأمن المجتمعي:

إن الحرابة خروج مسلح على المجتمع لإحداث فوضى وسفك دماء وأخذ أموال وترويع وتخويف الآمنين، ونشر للرعبِ في قلوب النّاسِ عامّةً، فيُفقد الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل مصالحُ العباد، ويفقد المجتمع أمنه وتختل معيشته؛ ولذلك جرّم الفقه الإسلامي الحرابة وجعلها من الكبائر، وشدد في عقوبتها وجعلها أشدَّ وأنكى مِن الجرائم والعقوبات الأخرى؛ لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وتأمين طرقهم وأسفارهم وتحقيق الأمن للمجتمع بأكمله، ولا شك أن تشديد هذه العقوبة له أبلغ الأثر في ردع هؤلاء المجرمين وجعلهم عبرة لكل من تسول له نفسه تحصيل الكسب السريع بالسطو على أموال الناس وقتلهم وترويعهم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

المطلب الرابع

تشريع التعزير وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

قد يرتكب البعض أخطاء أو ذنوبا ليست لها كفارة أو عقوبة محددة في الشرع، ولا يمكن ترك هذه الأخطاء أو تلك الذنوب أو الجنايات دون عقوبة رادعة مانعة من ارتكابها، خاصة إذا كانت هذه الأخطاء فيها اعتداء على أمن الفرد والمجتمع وتكدير السلم العام، والفقه الإسلامي إذ سكت على عقوبات كثير من الأخطاء، فلا يعني أن صاحبها أو مقترفها في مأمن من يد العدالة دون تعزير وتأديب، بل هذه الأخطاء ربما لأنها غير محصورة؛ أوكل الفقه الإسلامي للإمام إنزال التعزير المناسب لكل شخص حسب أحوال الناس وحسب حجم الجناية التي ارتكبها كل شخص، فالأخطاء متفاوتة، فكل خطأ يناسبه تعزير معين يتناسب معه شدة وضعفا، والناس أيضا متفاوتون، فمنهم من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، وفيما يلي أتناول عقوبة التعزير وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:

أولا: تعريف التعزير وحكمه الدليل عليه:

تعريف التعزير في اللغة: المنع، يقال: عزرته وعزرته: إذا منعته. والتعزير أيضا: التعظيم والتوقير. ويطلق أيضا على التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا. وعزرت الحمار: أوقرته.[(١)]

وقال ابن فارس: العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب.

فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: ٩].

والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد. قال:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٤٤) مادة [عزر]، مختار الصحاح (٢٠٧/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٧).

ولـــيس بتعزيـــر الأميـــر خزايـــة *** علـــي إذا مـــا كنـــت غيـــر مريـــب[١]

تعريف التعزير في الاصطلاح:

التَّعْزِير: عُقُوبَة غير مقدرَة حَقًا لله تَعَالَى أَو العَبْد وَسَببه مَا لَيْسَ فِيهِ حد من الْمعاصِي الفعلية أَو القولية فَهُوَ تَأْدِيب دون الْحَد.[٢]

حكم التعزير:

التعزير مشروع عند جمهور الفقهاء في كل معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة.[٣]

قال العمراني: إذا فعل الإنسان معصية ليس فيها حد ولا كفارة، كوطء الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النِّصَاب أو من غير حرز، أو القذف بغير الزِّنَى، أو الجنايات التي ليس فيها أرش.. فللإمام أن يعزره.[٤]

دليل مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع:

فمن الكتاب:

- قوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤].

فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز، والنشوز معصية، فدلَّ على: أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.. يجوز الضرب لأجلها.[٥]، والضرب هنا للتأديب والزجر،

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣١١).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٠١)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٢١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٧)،

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٣٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٣٢).

وهو من باب التعزير والنصح والإرشاد، وليس من باب تسلط الزوج على زوجته.

- وقوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة: ١١٨].

الثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.. وقد كانوا هؤلاء الثلاثة تخلفوا عن غزوة تبوك فيمن تخلف وكانوا صحيحي الإسلام فلما رجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبوك جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل فأمر تعالى بالإعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم إذ كانوا كاذبين في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون، وأما الثلاثة فإنهم كانوا مسلمين صدقوا عن أنفسهم وقالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا تخلفنا من غير عذر وأظهروا التوبة والندم؛ فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"إنكم قد صدقتم عن أنفسكم فامضوا حتى أنظر ما ينزل الله تعالى فيكم"؛ فأنزل الله في أمرهم التشديد عليهم وأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يكلمهم وأن يأمر المسلمين أن لا يكلموهم فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة..، والله تعالى أراد تشديد المحنة عليهم في تأخير إنزال توبتهم ونهي الناس عن كلامهم وأراد به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين إلى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح، وهذا يعتبر من باب التعزير، الذي هو بمعني التأديب والإصلاح[١]

ومن السنة:

- بما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».[٢]

دلَّ الحديث على: أنه يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود كالتعزيرات.

---

(١) ينظر: بتصرف: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، بَابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ (٨/ ١٧٤- رقم: ٦٨٤٨).

- وبما روي عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «هِيَ مِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْمَرَاحُ فَبَلَغَ فِي الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ».[١]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: بأن سرقة ما لا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد لا تستوجب الحد، لكن تستوجب العقوبة التعزيرية، فيغرم مثل ما سرق، ويضرب السارق جلدات نكالا، أي عقوبة على فعله، وكل ذلك من باب التعزير لا الحد.

ومن عمل الصحابة: ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ، لِلرَّجُلِ: يَا فَاجِرُ، يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقُ قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ».[٢]

وبما أورده البخاري أن نَافِعُ بن عَبْدِ الحَارِثِ اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.[٣]

ولا شك أن السجن عقوبة تعزيرية وليست حدّيّة.

ومن الإجماع: فقد اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد.[٤]

ثانيا: أثر تشريع التعزير في حفظ الأمن العام، وتحقيق الأمن المجتمعي:

إنّ عقوبة التعزير واسعة وغير محددة، فليست محصورة في عقوبات معينة، وكذلك ليست عقوبة لجرائم بعينها، بل تشمل جميع المخالفات، وتتناول جميع الجرائم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن والآثار (١٢/ ٤٢٥)، والحاكم في المستدرك وصححه (٤/٤٢٣- ٨١٥١).

(٢) مسند ابن الجعد (ص: ٣٢٦) لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٧).

والجنايات إلا ما ورد في شأنه حد مقدر أو كفارة، وقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لتحديد سبب التعزير؛ فقالوا: التعزير عُقُوبَة غير مقدرَة حَقًا لله تَعَالَى أَو العَبْد وَسَببه مَا لَيْسَ فِيهِ حد من الْمعاصِي الفعلية أَو القولية.

وقد تكون الجريمة لها عقوبة محددة في الشرع، لكن لم تتوفر الشروط المطلوبة لتطبيق هذه العقوبة، ولا يمكن ترك الفاعل بدون عقوبة؛ فحينئذ يكون الحاكم مفوضا لإيقاع ما يراه مناسبا من التعزير؛ وذلك تأديبا للجاني، وزجرا لغيره؛ لأن الحكمة من تشريع التعزيرات كالحكمة من تشريع العقوبات المحددة، وهي ردع الجناة ومنع الجريمة قبل حدوثها واجتثاث جذورها؛ لأن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها مرة أخرى، وهو في الوقت نفسه زجر للآخرين وردعهم عن ارتكابها.

وبذلك يظهر أثر التعزير في الحفاظ على الأمن العام للدولة وأمن الفرد والمجتمع؛ وذلك لأن من تسول له نفسه بارتكاب أي جريمة أو مخالفة غير منصوص على عقوبتها، إذا علم أن عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي تنتظره؛ فلربما أحجم وانزجر وترك الجناية، فيسلم ويسلم المجتمع من فساده وإفساده.

المبحث الثاني
سبل حفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

الأمن من وجهة النظر الإسلامية ضرورة من ضرورات الحياة، وثمرة تحقيق الأمن المجتمعي تتلخص في حفظ الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل (العرض)، والمال) التي أمر الشرع بحفظها وجعل حفظها من مقاصد الشريعة الغراء، وفي المطالب التالية أحاول أن أقف على دور الفقه الإسلامي في حفظ هذه الضروريات وأثر ذلك في تحقيق الأمن المجتمعي.

وتناولت هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبل حفظ الدين في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: سبل حفظ النفس في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الثالث: سبل حفظ العقل في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الرابع: سبل حفظ النسل (العرض) في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الخامس: سبل حفظ المال في الفقه الإسلامي و أثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول

سبل حفظ الدين في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

الدين هو المقصد الأساس الذي أقام الله تعالى من أجله الحياة، ومن أجله خلق الإنسان، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]؛ لأن الدين هو الذي ينظم علاقة الإنسان بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وينظم عبادة الإنسان لربه عَزَّوَجَلَّ، وينظم المعاملات بين الناس، ويجعل الناس يعيشون حياة سعيدة هادئة آمنة مطمئنة بعيدة عن الانحراف والتطرف؛ لأن دين الله عَزَّوَجَلَّ من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم على الوسطية والاعتدال وجلب المصالح للناس ودفع المضار والمفاسد عنهم؛ ولذلك أرسل الله تعالى الأنبياء والرسل بدين واحد وهو دين الإسلام، يدعون الناس إلى الإيمان بالله وحده وتوحيده وترك ما يعبد من دونه من المخلوقات، والإيمان بملائكته وكتبه وجميع رسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، والقدر خيره وشره، والالتزام بأحكام الدين وتعاليمه، وتحليل ما أحله الله تعالى من الطيبات، وتحريم ما حرمه الله تعالى من الفواحش والمحرمات.

فدعا القرآن إلى التمسك بدين الله وشرائعه ليعم الخير والأمن على العباد، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى فساد المجتمعات وتهديد أمنهم؛ فقال الله تعالى في محكم التنزيل: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

(١) سورة الأنعام: الآيات: (١٥١: ١٥٣).

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ}[١].

ففي هذه الآيات السابقة وغيرها من التوجيهات ما يحفظ حياة الناس ويصلح حالتهم الاجتماعية، ويحقق أمنهم المجتمعي، وحفظ الدين يكون بحفظ أحكامه وحدوده وتشريعاته؛ مما يعود على الناس بالسعادة في الدارين (الدنيا والآخرة).

ومع كفالة الإسلام لحرية العقيدة، أنه لا يكره أحدا على اعتناقه ابتداء؛ لقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٢]، إلا أن ذلك لا يعني ترك الحبل على الغارب لكل من تسول له نفسه أن يعبث بهذا الدين، ويقف حائط صد عن سبيل الله تعالى؛ ولذلك شرع الله تعالى جهاد الدفع إذا ما أراد أعداء دين الله تعالى أن يفتنوا الناس في دينهم، وأن يردوهم إلى جاهلية الشرك والظلم والظلام؛ فقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}[٣]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير}[٤].

كذلك أيضا جاء تشريع عقوبة الردة لكل من تسول له نفسه أن يتخذ دين الله تعالى ألعوبة، وحيلة للنيل منه أو الطعن فيه، فمن ارتد بعض أن دخل هذا الدين بقناعة تامة، فقد أثبت على نفسه أنه إنما أراد بدخوله الإسلام إحداث بلبلة واضطراب داخل المجتمع المسلم، وهذا ديدن هؤلاء المتربصين اللاعبين منذ زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرآن الكريم فضح نواياهم، وبين أنهم يدخلون الدين ويخرجون منه؛ ليفتنوا المسلمين ويردوهم عن دينهم، فقال تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[٥].

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٩٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.

المطلب الثاني

سبل حفظ النفس في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

الشريعة الإسلامية أعلت قيمة النفس الإنسانية - أيا ما كانت عقيدتها- ورفعت قدرها، وجعلت حفظها من أهم مقاصدها، فكان حفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة بعد مقصد حفظ الدين. والقرآن الكريم بين عظمةَ الجُرم في التَّعدّي على النفس الإنسانية في قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[١].

ومن وسائل الفقه الإسلامي لحفظ النفس ما يلي:

أولا : تحريم الانتحار وقتل الإنسان لنفسه.

الانتحار وقتل النفس حرام وكبيرة من الكبائر، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

- قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا}.[٢]
- وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.[٣]
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ الله تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ".[٤]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، من الآيتين: (٢٩، ٣٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية: (١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤/ ١٧١-٣٤٦٣).

- وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».(١)

ثانيا: تحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق.

وأدلة ذلك متضافرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، ومن هذه الأدلة:

أولا: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.(٢)

- وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}.(٣)

ثانيا: من السنة النبوية:

- ما روي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ"(٤).

- وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١/ ١٠٣-١٠٩)

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الديات- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} (٣/٩- رقم ٦٨٧١).

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[١].

ثالثا: من الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومن فعل ذلك متعمداً فقد فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.[٢]

ثالثا: تحريم وتجريم قتل المقيمين بدار الإسلام من غير المسلمين من الذميين والمستأمنين، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

- ما روي عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٣]

- وما روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».[٤]

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على تحريم قتل المعاهد الذمي أو المستأمن بغير حق، لأن من قتله حرمت عليه الجنة والفعل الذي يحرم دخول الجنة لا شك أنه حرام وجريمة.

رابعا: تشريع القصاص عقوبة للقاتل:

أولا: تعريف القصاص، وحكمه، ودليل وجوبه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠] (٤/١٠-رقم ٢٧٦٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد- باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٩٩/٤- رقم ٣١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الجهاد- باب في الوفاء للمعاهد (٨٣/٣- ٢٧٦٠). والنسائي في السنن الكبرى-كتاب القسامة- باب تعظيم قتل المعاهد(٣٣٥/٦- ٦٩٢٣)، والحاكم في المستدرك (١٥٤/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

تعريف القصاص:

القصاص في اللغة: تتبع الأثر؛ لأن المقتص يتتبع أثر جناية الجاني، ليفعل به مثل ما فعل، فيجرحه مثلها، ويطلق على القود والمماثلة.(١)

القصاص في اصطلاح الفقهاء: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بغيره، وهو القتل في النفس، والقطع والجرح فيما دون النفس مما يمكن فيه المماثلة(٢).

حكم القصاص: اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح، وسواء في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس أو على ما دونها(٣).

الأدلة على وجوب القصاص:

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٤).

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على فرضية ومشروعية القصاص في النفس على جميع المؤمنين، لأن كتب بمعنى فرض(٥).

٢- {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

(١) ينظر: المصباح المنير ٥٠٥/٢، مادة: (قصص)، التعريفات للجرجاني (١٧٦/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/١، والتعريفات ١٧٦/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٥٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/١، تفسير القرطبي (٢٤٤/٢)، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/١.

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }.[١]

٣- وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص}[٢].

وهذه الآية أيضاً تدل على وجوب القصاص على جميع المسلمين ومن يسكن ويقيم في دارهم من الذميين والمستأمنين، في النفس وما دونها، لأن كتبنا بمعنى أوجبنا.

ثانيا: الدليل من السنة النبوية:

١- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".[٣]

٢- وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ ".[٤]

٣- وما روي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ».[٥]

وهذا الحديث يدل على مشروعية القصاص فيما دون النفس، من الجراحات وغيرها؛ لأنها كالنفس في الحاجة إلى حفظها وعدم الإضرار بها.

ثالثا: الدليل من الإجماع: حكى ابن حزم إجماع الأمة الإسلامية على وجوب

---

(١) سورة الإسراء آية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} (٥/٩-رقم: ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣-١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٥/٩-رقم: ٦٨٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، بَابُ السِّنَّ بِالسِّنِّ (٨/٩-رقم: ٦٨٩٤).

القصاص على الجاني عمداً في النفس وما دونها.[١]

ثانيا : دور تشريع القصاص في تحقيق الأمن المجتمعي :

إن تشريع القصاص صمام أمان للمجتمع؛ لأنه مانع من الجريمة قبل فعلها، وزاجر للآخرين إذا تم تطبيقه على الجاني؛ وبذلك يسهم القصاص في تحقيق الأمن المجتمعي، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في محكم التنزيل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}؛ وذلك لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل قصاصا؛ فلن يقدم على القتل وبذلك يكون القصاص حياة للقاتل والمقتول، والإمام الرازي يعلق في تفسيره على هذه الآية بكلام في غاية النفاسة؛ يبين كيف هي أهمية تشريع القصاص في حفظ النفس وحفظ الأمن، فيقول: " ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل".[٢]

خامسا : تشريع الدية ودوره في حفظ الأمن :

أولا : تعريف الدية، ومشروعيتها :

الدية في اللغة: مصدر (وَدَى) القاتل القتيل، يديه دية، إذا أعطى وليه المال

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٨.

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٢٩) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

الذي بدل النفس. و (الدِّيَةُ) واحدة (الدِّيَاتِ). وتقول: (وَدَيْتُ) القتيل أَدِيهِ (دِيَةً) أعطيت ديته. (وَاتَّدَيْتُ) أخذت ديته[١].

والدية في الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة:

تعريفها عند الحنفية: هي اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه سمي بها لأنه يؤدى عادة لأنه قل ما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي[٢].

وعرفها المالكية بأنها: ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: المال المؤدي إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية[٥].

مشروعية الدية: الدية مشروعة، والأصل في مشروعيتها ووجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: (ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَئاً ومَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ الله وكَانَ الله عَلِيماً حَكِيماً)[٦].

وجه الدلالة: بينت هذه الآية أن الدية تجب بقتل المسلم بقوله تعالى: (ومَن قَتَلَ

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ٣٣٥/١ (و د ي)، طلبة الطلبة ١٦٣/١.
(٢) ينظر: البناية (١٦٠/١٣)، البحر الرائق (٣٧٣/٨).
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٥/٥.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٥/٥، نهاية المحتاج ٣١٥/٧.
(٥) ينظر: الإقناع (١٩٩/٤)، كشاف القناع ٥/٦، منهى الإرادات ٥٥/٥.
(٦) سورة النساء الآية ٩٢.

مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَن يَصَّدَّقُوا) كما بينت أيضاً وجوبها للذمي والمعاهد والمستأمن بقوله تعالى: (وإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) فدل على مشروعية الدية لكل من قتل، مسلماً كان أم غير مسلم ما دام أنه معصوم الدم[١].

وأما السنة: فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدية، ومنها:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): "...، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ"[٢].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن ولي الدم مخير بين أمرين: إما أن يأخذ الدية من القاتل، وإما أن يقتص منه. فدل هذا على مشروعية الدية.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوب الدية في الجملة[٣].

ثانيا: أثر تشريع الدية في حفظ الأمن المجتمعي وصيانة النفس وما دونها من الأعضاء:

إن تشريع الدية فيه ما في تشريع القصاص من الزجر والردع عن ارتكاب ما يوجبها من الاعتداء على النفس وما دون النفس، ومن جهة أخرى ففيه تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته، ومع أن مال الدية لا يرد النفس التي قتلت أو العضو الذي جرح أو قطع، إلا أنه يطيب خاطر المجني عليه أو ورثته؛ لكي لا يسعوا إلى الانتقام من الجاني؛ ومن ثم يعم الفساد وتنتشر الكراهية، وينعدم الأمن.

وفي هذا المعنى يقول السرخسي رحمه الله تعالى: "هذا وشرعت الدية لجبر المحل وصون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر".[٤]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن عربي ٦٠٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم- بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ (٣٣/١- رقم: ١١٢).

(٣) ينظر: المغني ٣٦٧/٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٦٣/٢٦.

المطلب الثالث

سبل حفظ العقل في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

من سبل حفظ العقل في الفقه الإسلامي: تحريم الخمر ووضع عقوبة لشاربها:

أولا: تعريف الخمر، وحكمها، ودليل تحريمها:

تعريف الخمر في اللغة: (الخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ)؛ لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه وخمر إناءك. والمخامرة: المخالطة، ومادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر، كذا قاله الراغب والصاغاني وغيرهما من أرباب الاشتقاق[١]

الخمر في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في حقيقتها على قولين:

الأول: هي ما أسكر من عصير العنب، وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، والكوفيين، مراعاة لفقه اللغة.[٢]

الثاني: ما أسكر من عصير كل شيء لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل، وهو الذي اختاره الجمهور.[٣]

حكم الخمر: حرمة الخمر والمخدرات ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:[٤]

فمن الكتاب:

قوله تعالى. {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

(١) لسان العرب (٤/ ٢٥٥) مادة (خمر)، تاج العروس (١١/ ٢٠٨)،
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/٢٤)، بدائع الصنائع (١١٢/٥).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٨٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٩).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٤٠)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨).

مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠، ٩١].

ومن السنة:

- ما روي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».(١)

- وما روي عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»(٢)

- وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».(٣)

ومن الإجماع: فقد حكى ابن حزم وغيره الإجماع على تحريمها.

قال ابن حزم: أما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقن.(٤)

وقال ابن قدامة: الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ (١/ ٥٨- ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (٣/ ١٥٨٧- رقم: ٢٠٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (٣/ ١٥٨٧- رقم: ٢٠٠٣).

(٤) المحلى بالآثار (١/ ١٣٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨).

عقوبة شارب الخمر: اتفق الفقهاء على أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد، ثم اختلفوا في مقداره الجلد ما بين أربعين أو ثمانين؛ لما روي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». [(١)]

ثانيا: أثر تحريم الخمر في حفظ العقل، وتحقيق الأمن المجتمعي:

العقل نعمة الله تعالى التي اختص بها الإنسان دون الحيوان، فهو مناط التفكير والتأمل، وبه يفهم الإنسان ويدرك الأشياء من حوله، وبه يبلغ حد التكليف وتحمل المسئولية لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[(٢)]، ورفع القلم، أي رفع الإثم والمؤاخذة لانعدام العقل.

فمدار التكليف وفهم الوحي وفهم أسرار التشريع وحكمه ومقاصده، وعمارة الأرض يتوقف على العقل، ومن هنا حافظَ الإسلام على العقل، جوهرة الحياة والمنظم لحركتها، فكيف يسمح لتعطيل نعمة العقل بالخمور والمسكرات؟!

ومن أجل حفظ العقل؛ حرم الفقه الإسلامي كُل مسكر وكل مخدر وكل مفترّ، كالخمر والمخدرات بأنواعها؛ لأن الخمر هي أم الخبائث، وأساس الشرور، فضررها لا يتوقف على متعاطيها، بل يتعدى إلى المجتمع كافة، فبسببها قد يقدم المخمور على القتل والانتحار والاغتصاب، وحوادث السير بسبب فقدان التركيز والوعي، بل ربما يبيع المدمن عرضه من أجل الحصول على الخمر والمخدرات، إضافة إلى ضياع المال العام والخاص، وتعطيل حركة الحياة، وضياع الأسرة التي يعولها مدمن الخمر؛ وبالتالي فالخمر تمثل تهديدا حقيقيا لأمن الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله، والفقه الإسلامي له

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (٣/ ١٣٣٠-١٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٢٢٤)، وقال محقق المسند: إسناده جيد. ورواه ابن ماجة في سننه (٦٥٨/١- رقم: ٢٠٤١).

السبق في تحريم الخمر وتجريم تعاطيها وتشديد العقوبة عليها؛ مما كان له أبلغ الأثر في الحد من تعاطيها والاتجار فيها، والحفاظ على أمن الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الرابع

سبل حفظ النسل (العرض) في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

من سبل حفظ النسب في الفقه الإسلامي:

أولا : تجريم الزنا وتحريمه وتشديد عقوبته ، وفيه :

أولا : تعريف الزنا وحكمه ودليل تحريمه.

الزنا لغة: الفجور، و يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة. وزانى مزاناة وزنى: كزنى[١].

وشرعا: عرفه الحنفية: وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة لملك في دار الإسلام.[٢]

وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا.[٣]

وعرفه الشافعية: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.[٤]

وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر.[٥]

حكم الزنا ودليل تحريمه:

الزنا حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله وقتل النفس، وقد أجمع أهل

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢٥٧/١)، والقاموس المحيط (١٢٩٢/١)، لسان العرب(٣٥٩/١٤) مادة: (زنا).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٤/٣)، البحر الرائق (٤/٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٨)، حاشية العدوي (٣٢١/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥ / ٤٤٢.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣)، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦).

الملل على تحريمه. فلم يحل في ملة قط. ولذا كان حده من أشد الحدود[١].

والدليل على تحريمه: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }[٢]، وقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }[٣].

قال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى} أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا. فإن معناه لا تدنوا من الزنى[٤].

- وروى عن عبد الله ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»[٥].

عقوبة الزنا: اتفق الفقهاء على وجوب الجلد لغير المحصن وغير المحصنة، والرجم للمحصن والمحصنة.[٦]

قال ابن قدامة: ثبت الرجم عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٧]

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٨)، مغني المحتاج (٤٤٢/٥)، المغني لابن قدامة (٣٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).

(٢) سورة الفرقان الآيتان: ٦٨. ٧٠.

(٣) سورة الإسراء آية: ٣٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٥٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (١ / ٩٠- رقم: ٨٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥).

ودليل الجلد: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢].

ودليل الرجم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».(١)

ثانيا: أثر تجريم الزنا وتشديد عقوبته في حفظ العرض والنسل وتحقيق الأمن المجتمعي:

الإسلام لا يحرم شيئا إلا إذا كانت فيه مفسدة، والزنا مفسد للعرض والنسل وفيه خراب للأسر وسبب في تفشي الفحشاء في المجتمع، وهو سبب للعداوة والبغضاء بين الناس والتفكك الأسري والإصابة بالأمراض الخطيرة؛ ولذلك حرمته الشريعة الإسلامية وجعلته من أكبر الكبائر، وشددت في عقوبته؛ لأنه يتنافى مع الفطرة السليمة والطبيعة الإنسانية التي من شأنها الغيرة على العرض، والحفاظ على النسل من الاختلاط.

والفقه الإسلامي حين يجرّم الزنا ويشدد عقوبته؛ فإن يمنع أحد أهم أسباب انتشار جرائم القتل وكثرتها، لأن الزوج قد يقتل زوجته بسبب الزنا، وقد يقتل عشيقها أيضا، وقد يقتل الزاني زوج معشوقته، أو من ينازعه عليها، وقد تقتل المرأة من زنى بها، إن كان قد زنا بها بالإكراه مثلاً، وقد يقتل الرجل من زنى بأمه أو ابنته أو أخته، فلولا تحريم الزنا وتشديد عقوبته لانتشر الزنا وفشت مثل هذا الجرائم، التي لا شك أن مع فشوها ينعدم الأمن الأسري والأمن الاجتماعي؛ وفي تحريم الزنا وتحريم مجرد القرب منه وتشديد عقوبته أكبر الأثر في حفظ النسل والعرض وحفظ الأسر والمجتمعات.

ثانيا: تجريم القذف واتهام الأعراض بغير بينة، وتشديد عقوبته، وفيه:

أولا: تعريف القذف وحكمه ودليل تحريمه:

القذف لغة: الرمي بالسهم والحصى والكلام. والقُذفُ: الناحية، والقُذُفاتُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ الزِّنَى (٣/ ١٣١٦ رقم: ١٦٩٠).

النواحي من كل شيء، والتقاذف الترامي، وقذف المحصنة قذفا، رماها بالفاحشة والقذيفة القبيحة، وهي الشتم وقذف بقوله، تكلم من غير تدبر ولا تأمل[١].

وتعريفه شرعا:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرمي بالزنا[٢].

وعرفه المالكية بأنه: الرَّمْي بِوَطْء حرَام فِي قبل أَو دبر أَو نفي من النّسَب للْأَب[٣].

وعرفه الشافعية: الرمي بالزنا في معرض التعيير[٤].

حكم القذف والدليل عليه:

القذف جريمة من الجرائم الكبرى التي حرمها الشارع ونهى عنها، وهو من الكبائر الموبقة لصاحبها والمهلكة لفاعلها، وهو محرم باتفاق الفقهاء.[٥]

وقد دل على تحريمه القرآن، والسنة، والإجماع.

دليل تحريمه من القرآن:

١- قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.[٦]

فقد أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بجلد الذين يرمون المحصنات والجلد لا يكون إلا على

---

(١) ينظر: كتاب العين(١٣٥/٥) للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال، المصباح المنير ٤٩٥/٢، ولسان العرب ٢٧٦/٩، ٢٧٧، والمبدع ٨٣/٩.

(٢) ينظر: الاختيار ٩٣/٤، المبدع ٤٠١/٧.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١٣٥/٤، مغني المحتاج ٤٦٠/٥.

(٥) ينظر: الاختيار ٩٣/٤، المبدع ٤٠١/٧، القوانين الفقهية ٢٣٤/١، أسنى المطالب ١٣٥/٤، مغني المحتاج ٤٦٠/٥.

(٦) سورة النور: ٤.

فعل محرم.

٢- وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[١]

ففي هذه الآية قد توعد الله الذين يرمون المحصنات بالطرد والإبعاد من رحمته، والعذاب العظيم، وهذا أيضاً لا يكون إلا على فعل محرم.

دليل تحريمه من السنة:

فبما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[٢]

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالابتعاد عن السبع المهلكة لصاحبها والتي منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، ولأنها من الكبائر والمحرمات التي يجب اجتنابها.

دليل تحريمه من الإجماع: اجتمعت الأمة الإسلامية على تحريم القذف وأنه من الموبقات التي يجب اجتنابها.[٣]

عقوبة جريمة القذف هي: جلد القاذف ثمانين جلدة كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.[٤]

ثانيا: أثر تجريم القذف وتحريمه في حفظ العرض، وتحقيق الأمن المجتمعي:

حث الإسلام على حفظ العرض عما يشينه ويدنسه، وحرّم قذف الأعراض

---

(١) سورة النور: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات(١٨٥/٤ - رقم: ٦٨٥٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٦٠/٥، المغني لابن قدامة ٨٣/٩، المبدع ٤٠١/٧.

(٤) سورة النور آية: ٤.

وتدنيسها، إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهداء، فإن لم يفعل؛ أقيم عليه حد القذف؛ لأن جريمة القذف بغير بينة من شأنها إيقاع العداوة والكراهية بين أفراد المجتمع، بل قد تقع الحروب بسبب القذف، وقد تسفك الدماء أيضا حين تقذف امرأة بريئة وتشوه سمعتها ويلحق العار أهلها، مما يدفعهم للنيل من قاذفها، إما بالقتل وسفك الدماء، أو بأن يردوا بقذف مثله وأشد، وحينئذ يفقد المجتمع وقاره وأمنه وأمانه، وتصبح أعراض الناس مبذولة على الألسنة دون وجود رقيب.

والفقه الإسلامي حين حرّم القذف وشدد في عقوبته؛ فذلك لأجل صيانة أعراض الناس وسمعتهم، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة على ألسنة المؤمنين، وحفظ أمن المجتمع من انتشار الجرائم والحوادث المترتبة على جريمة القذف.

المطلب الخامس

سبل حفظ المال في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

من سبل الفقه في حفظ المال: تجريم السرقة وتحريمها وتشديد عقوبة السارق:

أولا: تعريف السرقة وحكمها ودليل تحريمها.

السرقة في اللغة: السرقة والسرق بكسر الراء اسمان وبتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو أخذ ما ليس له مستخفيا[١].

وفي الاصطلاح:

عرفها الحنفية: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة[٢].

عرفها المالكية: حد السرقة: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[٣].

عرفها الشافعية: أخذ مال الغير خفيه من حرز مثله[٤].

عرفها الحنابلة: السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[٥].

حكم السرقة والدليل عليه:

السرقة محرمة وهي جريمة من الجرائم، وعقوبتها قطع يد السارق، وثبت النهي عنها من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: دليل تحريمها من الكتاب: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي(٧٦/١)، المبسوط (١٣٣/٩).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٤/٥).
(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢٢٩/٤.
(٤) ينظر: النجم الوهاج (١٤٩/٩).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠٤/٩).

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[١]

فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بقطع يد السارق، ولو لم تكن السرقة محرمة وفاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر، لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بقطع يد السارق بتلك الجريمة.

ووصف هذه العقوبة بالشدة، ووسمها بالنكال، دليل أيضاً على فظاعة هذا الجرم، وعظم ذنب فاعله، ومثل هذا العقاب لا يكون إلا فعل محرم فتكون السرقة محرمة.

ثانيا: دليل تحريمها من السنة: ما رَوَى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٢].

واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم، فثبت بهذا أن السرقة من الجرائم المحرمة.

ثالثا: دليل تحريمها من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم السرقة وأن عقوبة فاعلها قطع يده، إذا ما تحققت الشروط والضوابط وانتفت الموانع[٣].

ثانيا: أثر تجريم السرقة في حفظ المال، وتحقيق الأمن المجتمعي:

الإسلام أمر بحفظ المال، وحرَّم الاعتداء عليه؛ فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس؛ لأن كل ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وأمر بإيجاب قطع يد السارق؛ لأن هذه اليد الخائنة التي امتدت لتعبث بممتلكات الناس بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم؛ لإرساء قواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظٌ الأموال العامة والخاصة؛ وزجر ومنع لمن تُحدّثه نفسه وتسوّل له بسرقة أموال الناس.

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود- باب السرقة (١٦١/٨- رقم: ٦٧٩٩).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٥/١).

إن الفقه الإسلامي حين جرّم السرقة وشدد جدا في عقوبتها؛ فذلك لأجل حفظ أموال الناس وممتلكاتهم، وحفظ أنفسهم وأعراضهم، وحفظ أمن الفرد والمجتمع؛ لأن السارق إن لم يجد العقوبة الرادعة المانعة من ارتكاب هذه الجريمة يستسهل الكسب السريع والثراء العاجل بدون كدّ وتعب واجتهاد، فيسطوا على أموال الناس وقد يقتل من أجل السرقة وقد يجد الفرصة سانحة للاغتصاب وغيره من الجرائم؛ مما يفقد المجتمع طمأنينته وأمنه وأمانه.

يضاف إلى ذلك أن السرقة سبب في توقف حركة المجتمع عن السعي والكسب؛ لأن الإنسان إذا غلب على ظنه أن كسبه في سنوات ربما يضيع في لحظات حين يسرقه سارق، فلربما توقف أو تكاسل علن السعي والكسب، وفي ذلك من المفاسد العظيمة على حركة الحياة ونماء وتقدم الشعوب والأمم؛ فكان لا بد من العقوبة الشديدة لهؤلاء السرّاق، وفي هذا السياق يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله: ". . الإيمان يحب من المؤمن أن يتحرك، وحتى يتحرك الإنسان لا بد أن يضمن الإنسان ثمرة حركته. أما إن تحرك الإنسان وجاءت الثمرة ثم جاء من يأخذها فلا بد أن يزهد المتحرك في الحركة، وحين يزهد الإنسان في الحركة يتوقف تقدم الوجود؛ لذلك من حظنا أن تستمر حركة الحياة، ولا تستمر حركة الحياة إلا إذا أمن الإنسان على حركته. . "[١]

(١) تفسير الشعراوي = الخواطر (٥/ ٣١١٤).

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج:

- الأمن المجتمعي مطلب شرعي، ومطلب البشر جميعا على اختلاف عقائدهم واختلاف ألوانهم وأجناسهم.
- لا تستقيم الحياة لأي فرد ولا لأي مجتمع إلا في ظلال نعمة الأمن.
- الإسلام يوفّر أفضل مستوى للأمن الاجتماعي.
- ثمرة تحقيق الأمن المجتمعي تتلخص في حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) وهي التي أمر الشرع بحفظها وجعل حفظها من مقاصد الشريعة الغراء.
- إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى؛ ولذلك شرّع الفقه الإسلامي العقوبات والحدود والزواجر والتعزيرات؛ لحفظ أمن الفرد والمجتمع والدولة.
- لا بد من تفعيل دور القضاء واحترام القانون والالتزام باللوائح لحفظ أمن المجتمع.
- تفعيل دور المؤسسات المختلفة في دعم روح المواطنة والتعايش السلمي والحوار مع الآخر؛ لنشر ثقافة الوسطية والاعتدال والتسامح في المجتمع.

ثانيا: أهم التوصيات:

أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية والفكرية بضرورة الكتابة حول آثار الفقه الإسلامي على حياة الناس، وبيان أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي صمام أمان للأفراد والمجتمعات والدول، كما أوصي الباحثين بتناول الموضوعات الآتية في كتاباتهم وأبحاثهم:

- دور الفقه الإسلامي في استقرار النظم السياسية.
- دور الفقه الإسلامي في دعم واستقرار النظم الاقتصادية.
- دور الفقه الإسلامي في إصلاح وتقويم التشريعات والقوانين المحلية والدولية.
- دور الفقه الإسلامي في تحقيق الوسطية وتحصين الشباب ضد التطرف.

هذا والحمد لله أولا وآخرا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعل عملي كله صالحا ولوجه خالصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن.

- تفسير الشعراوي- الخواطر - لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)- الناشر: مطابع أخبار اليوم- ١٩٩٧م.
- تفسير القاسمي = محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)- المحقق: محمد باسل عيون السود- الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ- المحقق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن - لمحمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفي: ١٣٠٧هـ)، ط: المكتبة العصريَّة، صَيدَا - بَيروت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي- لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)-المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ

ثالثا: الحديث وعلومه.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير - لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي- نسخة المكتبة الشاملة.
- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
- السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن سعيد بن منصور- لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي -الناشر: الدار السلفية - الهند- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- شرح النووي على مسلم - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخارى - لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- مسند الإمام أحمد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مصنف عبد الرزاق- لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- معالم السنن- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة العلمية - حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
- معرفة السنن والآثار- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- موطأ الإمام مالك - الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، صحيح ابن حبان (٤٦٥/٩) ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعا : الفقه الحنفي.

- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الأَصْلُ للشياني - لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)- تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن -الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- المبسوط للسرخسي - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

خامسا: الفقه المالكي.

- بداية المجتهد لابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- البيان والتحصيل - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ- حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- الجامع لمسائل المدونة - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)- المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى- توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الذخيرة للقرافي - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- شرح ميارة الفاسي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى(١٠٧٢هـ)- ط: دار الكتب العلمية-١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- لبنان/ بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المدونة - لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة - لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

سادسا: الفقه الشافعي.

- الأم - لعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٧٣٨.
- المجموع شرح المهذب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي -لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب - لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

سابعا : الفقه الحنبلي.

- شرح الزركشي (٣٤٠/٥) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ثامنا : أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)- الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

تاسعا: الفتاوى والفقه العام والمصادر العامة.

- الإجماع لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- الناشر: دار الجيل- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- صفة الصفوة - لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- المحقق: أحمد بن علي- الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر- الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- فقه السنة - لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)- المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤ ٢٠هـ/٢٠٠٠ م.
- المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.

عاشرا: المعاجم ولغة الفقه.

- تاج العروس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر، دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التوقيف على مهمات التعاريف - لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة - للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار- الناشر: دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء - لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر= ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Research sources

First: the Holy Qur'an.

Second: Interpretation and the sciences of the Qur’an.

- Tafsir Al-Shaarawy - Al-Khawatir - by Muhammad Metwally Al-Shaarawi (died: 1418 AH) - Publisher: Akhbar Al-Youm Press - 1997 AD.
- Tafsir al-Qasimi = the merits of interpretation - by Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (died: 1332 AH) - Investigator: Muhammad Basil Oyoun al-Soud - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Edition: First - 1418 AH.
- Interpretation of the Great Qur’an (Ibn Katheer) by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: 774 AH - Investigator: Muhammad Husayn Shams al-Din - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut - Edition: First - 1419 AH .
- Al-game' laahkam Qur’an = Interpretation of Al-Qurtubi - by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH) - Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo - Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
- Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur’an - by Muhammad Siddiq Khan al-Qannuji (died: 1307 AH), i: The Modern Library, Saida - Beirut: 1412 AH - 1992 AD.
- Maelm altanzyl fi tafsir Qur’an = Tafsir al-Baghawi - by Abu al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi’i (died: 510 AH) - Investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi - Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - i: First, 1420 AH.

Third: Hadith and its sciences.

- Al-Masnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God and his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari - by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari - Edition of Dar Tuq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH
- Al-seraj almoner of hadiths of guidance - by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Investigator: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.

- Al-Sarraj Al-Munir, Explanation of Al-Jami Al-Sagheer in the Hadith of Al-Bashir Al-Nazir - by Ali bin Sheikh Ahmed bin Sheikh Nur Al-Din bin Muhammad bin Sheikh Ibrahim, known as Al-Azizi - copy of the comprehensive library.
- Sunan al-Tirmidhi - by Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) - investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Ibrahim Atwa Awad, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif - Publisher: Mustafa Library and Press Company Al-Babi Al-Halabi - Egypt - Second Edition, 1395 AH - 1975 AD, and said: This is a strange hadith.
- Al-Sunan Al-Kubra - by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) - Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon - Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- Sunan Saeed bin Mansour - by Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah al-Khorasani al-Juzjani (died: 227 AH) - Investigator: Habib al-Rahman al-Azami - Publisher: Salafi House - India - Edition: First, 1403 AH - 1982 AD.
- Sharh An-Nawawi ala Muslim - by Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) - Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Edition: Second, 1392 AH.
- Sharh Sahih al-Bukhari - by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
- Sahih Muslim = the abbreviated Sahih Al-Musnad transferring justice from justice to the Messenger of God by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH) - Edition: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari - by Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died: 795 AH), t: Al-Ghuraba Archaeological Library - the Prophet's City, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
- Musnad of Imam Ahmad - by Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH) - Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others - Publisher: Al-Risala Foundation - Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
- Worked by Abd al-Razzaq - by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH),

investigator: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Scientific Council - India, requested by: The Islamic Office - Beirut, Edition: Second, 1403 AH.
- Maalm Sunan - by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH) - Publisher: Scientific Press - Aleppo - Edition: First 1351 AH - 1932 AD.
- Maereft Sunnahs wa atharoha - by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Investigator: Abdul Muti Amin Kalaji, Publisher: Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo), Edition: First, 1412 AH - 1991 AD.
- The Understanding of What I Confused by Summarizing the Book of Muslim - by Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH) - Publisher: (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut - Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
- Muwatta' of Imam Malik - Publisher: Foundation of the Message, 1412 AH, Sahih Ibn Hibban (9/465) t: Foundation of the Message - Beirut, Edition: Second, 1414 - 1993 AD.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei- lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762h)- alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat- altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

Fourth: Hanafi jurisprudence
- AlEkhteyar latalil Almokhtar One - Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and photocopied by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), Publication Date: 1356 AH - 1937 AD .
- Alsal Al-Shayani - by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (died: 189 AH) - Investigation and study: Dr. Muhammad Buinukalan - Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq - lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi) alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
- albinayat sharh alhidayat - li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaalhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan-

altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii- laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743h), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021hi) - alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat-altabeata: al'uwlaa, 1313hi.
- almabsut lilsarukhsii - limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha)- alnaashir: dar almaerifat - bayrut- altabeatu: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi - lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi)- almuhaqaqi: talal yusif- alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan

Fifthly: Maliki jurisprudence.

- Bedayt Mujtahid by Ibn Rushd - by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd, the grandson (died: 595 AH) Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo Edition: Without edition, publication date: 1425 AH - 2004.
- Albayn wa altahsyl - by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH - edited by: Dr. Muhammad Hajji and others - Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD).
- Altag wa Ekliyl Mukhtasar Khalil - by Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Edition: First, 1416 AH-1994AD.
- aljamie limasayil almudawanat - li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 hu)- almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah- alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'um alquraa- tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie- altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- aldhakhirat lilqarafi - li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
- sharh mayarat alfasi- li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin muhamad almaliki almutawafaa(1072hi)- ta: dar alkutub aleilmiati-1420hi - 2000m-lubnan/ bayrut.

- alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani- li'ahmad bin ghanim ('aw ghanimi) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha)- alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat - li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniatu, 1400h/1980m.
- almudawanat - limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179ha)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat - li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422h)- almuhaqiq: hamish eabd alhqq- alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati- 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati.

Sixth: Shafi'i jurisprudence.

- Alom - Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi’ bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH) - Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut - Publication year: 1410 AH / 1990 AD
- Albayn fi madhab Imam Al-Shafi’i - by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi’i (died: 558 AH) - Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri - Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah - Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- hashiat aljamal ealaa sharh almanhaj = Futohat al-Wahhab with a clarification of the explanation of the students’ curriculum - by Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (died: 1204 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.
- Al Hawi Al Kabir - by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (died: 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1419 AH - 1999 AD - kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisar
- by Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin bin Hariz bin Mualla Al-Husseini Al-Husni, Taqi Al-Din Al-Shafi’i (died: 829 AH) - Investigator: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman - Publisher: Dar Al-Khair - Damascus, Edition: The first, 1994, Islamic jurisprudence and its

evidence 10/7738.
- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab - by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH) - Publisher: Dar Al-Fikr.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj - lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu -li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab - lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h)- haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb- alnaashir: dar alminhaji- altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

Seventh: Hanbali jurisprudence.
- sharah alzarkashi (5/340) lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha), alnaashir: dar aleabikan altabeata: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae - lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi)- alnaashir: dar alkitab alearabii lilnashr waltawziei- 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
- alfurue watashih alfurue - limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi)- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alnaashir: muasasat alrisalat - altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutaaalhunbulaa (almutawafaa: 1051ha)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani - by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH) - Publisher: Cairo Library - Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

Eighth: The principles of jurisprudence and the rulings of jurisprudence.
- al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi) - ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1411hi- 1991m.

- albahr almuhit fi 'usul alfiqh - li'abi eabd alllh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- sharh mukhtasar alrawdat - lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa: 716hi)- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1407 hi / 1987 mi.
- ealam 'usul alfiqh - lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375h)- alnaashir: maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqilmi).

Ninth: Fatwas, general jurisprudence, and public sources.

- al'iijmae liabn almundhir - li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) almuhaqiqi: fuad eabd almuneim 'ahmad - alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawzie- altabeati: altabeat al'uwlaa 1425hi/ 2004ma.
- al'iishraf ealaa madhahib aleulama' liabn almundhir - li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi)- almuhaqaqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad- alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidati- altabeata: al'uwlaa: 1425h - 2004m.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin - limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam - lieali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353h)- taeribi: fahmi alhusayni- alnaashir: dar aljil- altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- sifat alsafwat - lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi)- almuhaqiqi: 'ahmad bin eulay- alnaashir: dar alhadithi, alqahirata, masr- altabeati: 1421h/2000m.
- faqah alsunat - lisayid sabiq (almutawafaa: 1420hi) alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut - lubnan- altabeati: althaalithata, 1397 hi - 1977 mi.
- mahd alsawab fi fadayil 'amir almuminin eumar bin alkhataab - liusif bin hasan bin 'ahmad bin hasan aibn eabd alhadi alsaalihi, jamal aldiyn, aibn almabrad alhanbalii (almutawafaa: 909hi)- almuhaqiq: eabd aleaziz bin muhamad bin eabd almuhsin- alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeati: al'uwlaa, 1420h/2000 mi.

- almuhalaa - li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h)- alnaashir: dar alfikr - bayrut.

eashra: almaeajim walughat alfiqah.

- taj alearus - lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) - almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin - alnaashir: dar alhidayati.
- altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816ha)- alnaashir, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa 1403h -1983m.
- altawqif ealaa muhimaat altaearif - limuhamad eabd alrawuwf almanawi, alnaashir: dar alfikr almueasiri, dar alfikr - bayrut, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1410hi.
- lisan alearab - limuhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
- mujmal allughat liabn faris - li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi)- dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan- dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut- altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- maejam allughat alearabiat almueasirat - lildukturu/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424h), alnaashir ealim alkatab, ta: al'uwlaa, 1429 ha, 2008m.
- muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiat - lildukturu/ mahmud eabd alrahman eabd almuneam, mudaris 'usul alfiqh bikuliyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar- alnaashir: dar alfadilati.
- almuejam alwasit - li'iibrahim mustafaa . 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar- alnaashir: dar aldaewati- tahqiqu: majmae allughat alearabiati.
- muejam lughat alfuqaha' - limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi- alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei- altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
- muejam maqayis allughat - li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi) - almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri= 1399h - 1979m.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

الملخص..... ٨٩٩
Abstract..... ٩٠٠
مقدمة..... ٩٠١
حكمة البحث..... ٩٠٢
أهمية الموضوع وسبب اختياره:..... ٩٠٢
إشكالية البحث..... ٩٠٣
الدراسات السابقة..... ٩٠٣
منهجي وعملي في البحث:..... ٩٠٤
خطة البحث:..... ٩٠٥
التمهيد:..... ٩٠٧
المطلب الأول: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح..... ٩٠٨
المطلب الثاني: الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية..... ٩١٠
أولا: الأمن في القرآن الكريم:..... ٩١٠
ثانيا: الأمن في السنة النبوية:..... ٩١١
المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع..... ٩١٣
المطلب الرابع: كفالة الشريعة الإسلامية لأمن غير المسلمين..... ٩١٤
المطلب الخامس: مقومات الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية..... ٩١٥
أولا: تحقيق روح المؤاخاة بين أفراد المجتمع..... ٩١٨
ثانيا: تفعيل مبدأ التكافل الاجتماعي..... ٩١٨
ثالثا: المواطنة وثقافة العيش المشترك..... ٩١٩
رابعا: التزام الوسطية والاعتدال في شئون الحياة كلها..... ٩٢٠
خامسا: تعميق الانتماء الوطني لدي المواطنين..... ٩٢٠
سادسا: الالتزام بالنظم والقوانين:..... ٩٢٠
سابعا: تعزيز وتفعيل مبدأ العدالة والمساواة لكل المواطنين..... ٩٢١
المبحث الأول: سبل حفظ الأمن العام واستقرار الدولة في الفقه الإسلامي، وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:..... ٩٢٣

المطلب الأول: تجريم وتحريم البغي والخروج على الحاكم المسلم:..... ٩٢٣
المطلب الثاني: تشريع القضاء وتعيين القضاة ودوره في تحقيق الأمن العام والأمن المجتمعي:..... ٩٢٩
المطلب الثالث: تشريع حد الحرابة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي:..... ٩٣٢
المطلب الرابع: تشريع التعزير وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي..... ٩٣٩
المبحث الثاني: سبل حفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي، وفيه خمسة مطالب:..... ٩٤٢
المطلب الأول: سبل حفظ الدين في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:..... ٩٤٣
المطلب الثاني: سبل حفظ النفس في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي..... ٩٤٥
المطلب الثالث: سبل حفظ العقل في الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:..... ٩٥٣
المطلب الرابع: سبل حفظ النسل في الفقه وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي..... ٩٥٧
المطلب الخامس: سبل حفظ المال في الفقه وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:..... ٩٦٣
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات..... ٩٦٦
مصادر البحث..... ٩٦٨
الفهرس:..... ٩٨٤